موقف التشريع العراقي من محكمة الجنايات الدولية

احمد عبد السلام حسين
الجامعة العراقية / كلية القانون والسياسية
٠٧٨١٩٩٢١٩١٩
ahmedabdulsalamhussein@aliraqia.edu.iq

المقدمة

أقر نظام روما تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية وتشكيل المحكمة الدولية الجنائية، ودخل هذا القرار حيز النفاذ في الأول من تموز من عام ٢٠٠٢م، مما يقتضي تضافر الجهود الدولية لتحقيق التعاون من أجل تنفيذ الحكم الجنائية الصادرة.

ومع التطور الكبير في شتى مجالات الحياة، بخاصة في مجالات الاتصال والتنقل والتبادل التجاري بين الدول، صار التعاون فيما بينها ضرورة ملحة في مجال مكافحة الجريمة التب أصبحت تحدًيا كبيراً لأمن واستقرار المجتمع الدولي والدول على حد سواء، ولم تعد مكافحة الجريمة شأناً وطنياً خالصاً، وأن مكافحة الدولة الواحدة للجريمة لم تعد مجدية، فلم تعد هناك أي دولة في منأى عن هذه الجرائم، فوجب على المجتمع الدولي تطوير أساليبه وآلياته في التعاون لمكافحة الجريمة بصفة عامة.

أسباب اختيار البحث:

بيان موقف التشريع العراقي من محكمة الجنايات الدولية في تنفيذ الأحكام الجنائية، وبيان آلية التعاون مع المنظمات الدولية في مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي.

أهمية البحث:

إن نجاح التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية إنما هو خطوة بالغة الأهمية في مجال مكافحة الجريمة، لآثارها السيئة على المجتمعات كافة، ولا يمكن لأي دولة الاستغناء عن التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية التي لا تستطيع تنفيذها.

أهداف البحث:

توضيح حقيقة تعاون العراق مع محكمة الجنايات الدولية، والشروط الرئيسة التي تحكم عملية تنفيذ الأحكام الجنائية، وآليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية ووسائله.

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج التحليلي في تحليل المعاهدات والاتفاقيات، فضلاً عن المنهج المقارن لمعرفة موقف العراق من محكمة الجنايات الدولية.

المبحث الأول

موقف العراق من الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين

ما هو متفق عليه أنّ قواعد التسليم كان ظهورها نتيجة تعاون دولي بناءً على أحكام القانون والعرف الدوليين، والذي راحت الدول إلى إدراجه ضمن تشريعات داخلية، لتنظيم حالات التسليم بدقّة، ومما لا شك فيه أنّ التشريع الدولي لا يلزم الدول بالتسليم المطلق، مما يستوجب البحث عن مدى إلزامية التشريع الدولي للدول على التسليم.

وفضلاً عن الاتفاقية الدولية فهناك مصادر أخرى للتسليم، أذكرها بإيجاز:

١ ـ **قوانين التسليم:** وهي قوانين داخلية تنظم إجراءات وشروط التسليم، ولقد ظهر أول قانون بذلك في العالم في بلجيكا عام ١٨٣٣م، ثم توالى بعد ذلك سنّ تشريعات داخلية لبقية دول العالم[١].

٢ ـ **العرف الدولي:** تلجأ الدول التي ليست لديها معاهدات، أو اتفاق لتسليم المجرمين، أو في غياب قانون داخلي ينظم تسليم المجرمين في معالجة القضايا التي تعرض عليها، ومن بين الدول التي لازالت تعمل بهذا المصدر، جمهورية مصر التي تنظم تشريع داخلي ينظم التسليم، ولم تعقد سوى معاهدات قليلة بشأن التسليم[٢].

٣ ـ **المعاملة بالمثل:** يقصد بها مقابلة عملي غير ودي بمثله، أو الرد على سلوك غير عادل قامت بها دولة ما تجاه دولة أخرى، فهي بهذا تسير في خط مواز مع حق الدفاع عن النفس، ويلجأ إلى هذا المصدر في حالة عدم وجود معاهدة تسليم مع الدولة الطالبة، فإذا كانت هذه الدولة تقر مبدأ المعاملة بالمثل كان بالإمكان الاستجابة لطلبها، أما إذا كانت لا تقر بهذا المبدأ فللدولة المطلوب منها التسليم، الخيار في قبول طلبها أو رفضه[٣].

---

[١] د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص٤٣.

[٢] القاضي عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عان-الأردن، ٢٠١٠م، ص ٥٨؛ د. عبد الواحد الزنداني، السير والقانون الدولي، مطبوعات الجامعة اليمنية، صنعاء، ١٩٩٩م، ص ٥٩.

[٣] د. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٢ ـ٥.

ويأخذ شرط المعاملة بالمثل أحياناً صورة بيان رسمي، تعلن فيه الدولتان عن رغبتهما في إتباع هذا المبدأ في المستقبل، وقد جعلت بعض التشريعات قيام هذا المبدأ أمرا قطعيا في عملية التسليم، إذ لا يمكن حصوله دون قيامه مثل القانون الألماني والبلجيكي والياباني إلخ، في حين تركت بعض التشريعات تقدير الأمر إلى الحكومات، إن شاءت تمسكت به وإن شاءت تخلت عنه كالقانون الفرنسي والجزائري والإيطالي واللبناني[1].

أما مصادر التسليم في العراق، فتتمثل بالمادة (٢١) من الدستور، والتي تنص على ما يأتي:

(أولاً: يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية.

ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانونٍ، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منة.

ثالثاً: لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من الحقَ ضرراً بالعراق).

أما الاتفاقيات الدولية بين العراق وبين غيره من الدول، فيمثلها:

أ. قانون تصديق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣م.

ب. قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتعديلها المصادق عليها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨م.

أما أحكام المنظمة لتسليم المجرمين للمشرع العراقي؛ فأنها وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته من المادة (٣٥٢ لغاية ٣٧٣).

أما الاتفاقيات الثنائية التي عقدت مع العراق بشأن تسليم المطلوبين، فيه[2]:

أ. اتفاق مؤقت لاسترداد المجرمين بين سوريا والعراق ١٩٢٩م.

ب. قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والحجاز ونجد وملحقاها ١٩٣١/٤/١٤م.

ت. قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق ومصر ١٩٣١/٤/٢٤م.

---

[1] د. عبد العزيز سرحان، مبادى القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص ١٠٧١.

[2] ينظر: الاتفاقيات متعددة الأطراف التي عقدت مع العراق بشأن قانون تصديق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ الوقائع العراقية العدد ٢٩٧٦ في ١٩٨٤/١/١٦.

ث. قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق واليمن ١٩٤٧/٧/٣١م.

ج. قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق وتركيا ١٩٣٢/٤/٤م.

ح. قانون تصديق معاهد الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق وتركيا وملحقاتها والبروتوكولات واتفاقيتي تسليم المجرمين والتعاون القضائي ١٩٤٧/٦/١٧.

خ. معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين العراق وجمهورية الولايات المتحدة الأميركية ١٩٣٤.

د. معاهدة التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية العراقية وجمهورية هنغاريا الشعبية عام ١٩٧٧.

ذ. معاهدة التعاون القضائي بين الجمهورية العراقية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١.

ر. قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتعديلها المصادق عليها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨

ز. اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين العراق وإيران التي أقرها العراق بموجب القانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٢م.

المبحث الثاني

حجية الأحكام الوطنية تجاه المحاكم الوطنية الأخرى

إن الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية تتمتع بحجية الأمر المقضي به، ونعني بذلك أن تلك الأحكام التي صدرت من القضاء تعدّ حجة فيما فصلت فيه، وقرينة لا تقبل إثبات العكس، وتفيد أن الحكم قد صدر صحيحاً من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع[١].

والقوة التنفيذية للحكم تكون من وقت صدور الأمر بالتنفيذ؛ لأن أثر هذا الأمر بالنسبة لتلك القوة هو أثر منشئ، وهذه القوة هي ذاتها التي يتمتع بها أي حكم وطني، وتخضع طرق التنفيذ وإجراءاته للقانون الوطني، ويتحدد ما يجب تنفيذه على وفق منطوق الحكم الأجنبي[١].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٣م، ص٧٤٨؛ د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٦م، ص١٣٤.

(١) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج ٢، ط ٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م، ص٩٣٠.

وطلب المشرع العراقي لأجل الاعتراف بتنفيذ الحكم الأجنبي اللجوء إلى القضاء العراقي من أجل الحصول على إذن بالتنفيذ لذلك الحكم[٢].

إن مسألة اشتراط المشرع الحصول على أمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية، تمثل في شقها الكبير ضرورة سياسية، وفي جزء منها ضرورة قانونية، فإن للدولة سيادة على أرضها وأشخاصها، فلا يجوز الاعتداء على تلك السيادة بأي شكل من الأشكال[١].

وقبل المشرع الوطني تنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ولكن تحت مجموعة من الشروط، يمثل حماية قانونية؛ ولكن لا يخفى ما فيه من بعد سياسي[٢]؛ لأن القاضي الوطني عندما يتفحص تلك الأحكام الأجنبية، فإنه يقوم بعملية حماية السيادة الوطنية، هذا هو الأصل العام.

فضلاً عن هذا الأصل العام، فهناك طابع استثنائي يتمثل بأحكام أجنبية لا تستلزم تدخل من القضاء لأجل تنفيذها، ولا تمس السيادة الوطنية أو تنتقص منها بأي شكل من الأشكال، لذلك فهي تلج مجال التنفيذ مباشرة من دون الحاجة إلى استحصال أمر بالتنفيذ[١].

ومن ذلك أن يكون الحكم الأجنبي مستوفياً لشروط الصحة من ناحية المعايير الدولية، وهي الشروط التي تمثل الحد الأدنى الذي يتطلبه المشرع الوطني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، شريطة أن لا يضع في حسبانه شرط المعاملة بالمثل اعتداداً بأن حالة

---

[٢]تنص المادة الثانية من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي لسنة ١٩٢٨ على انه (يجوز أن ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفقاً لأحكام هذا القانون، بقرار يصدر عن محكمة عراقية يسمى (قرار التنفيذ)). ينظر: غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، بلا دار، الأردن، ١٩٩٦م، ص٣٠٠.

[١] د. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٤٥٣.

[٢] تنص المادة السادسة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية العراقي على انه ((يجب أن تتوفر الشروط الآتية بأجمعها في كل حكم يطلب إصدار قرار التنفيذ، وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دفع المحكوم عليه من اقلها أم لا:

أ- كون المحكوم عليه مبلغا بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ.

ب- كون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة (٧) من هذا القانون.

ج- كون الحكم يتعلق بدين أو بمبلغ معين من النقود أو كون المحكوم به تعويضاً مدنياً فقط إذا كان الحكم الأجنبي صادراً في دعوى عقابية.

د- أن لا يكون سبب الدعوى ينظر القوانين العراقية مغايراً للنظام العام.

هـ- أن يكون الحكم حائزاً صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية).

[١] رائد حمود الجزازي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ١٩٨٩م، ص٢٨؛ د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢م، ص٢٤٩؛ د. حسن الهداوي، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص العراقي، ج٢، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢م، ص٢٦٨.

الأشخاص وأهليتهم توجب رعاية خاصة، وهي التي سوغت من الأصل إباحة الاعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة في شأنها من دون أن تشمل بالأمر بالتنفيذ[١].

وهناك من يرى[٢] أن الشروط المفروضة على هذا المستوى هي نفسها المطلوبة بالنسبة لبقية الأحكام الأجنبية، إلا أنه يجب استبعاد شرط اكتساب الحكم الأجنبي القوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها، لعدم الحاجة إليه.

وتتحقق حجية الأحكام الوطنية تجاه المحاكم الوطنية بعدة إجراءات عملية، منها الاتفاقات الثنائية، أو اللجوء إلى مبدأ الإنابة القضائية، وهي إحدى صور التعاون القضائي الدولي[١].

وذهب جانب من الفقه إلى أن الإنابة القضائية تعدّ قيداً على الاختصاص أو الولاية العامة للقضاء سواء من حيث المكان أم من حيث الأشخاص، فالمحكمة الوطنية عندما تكون مختصة بدعوى معينة، فيفترض أنها هي التي تقوم باستجواب المدعى عليه مثلاً؛ ولكن وجود هذا الأخير في الخارج جعلها تقوم بإنابة المحكمة الأجنبية التي يوجد في إقليمها المدعى عليه[٢].

والحقيقة أن الذي يقيد الاختصاص هو القيام بإجراء في مكان تنتفي فيه ولاية القضاء الوطني؛ لأنه يمثل سيادة دولة أخرى وسلطة قضائية أخرى، والإنابة وسيلة للتخلص من الآثار السلبية التي قد يتركها ذلك القيد، ولتكون الأحكام ملزمة.

وتتضمن الإنابة القضائية سلسلة من الخطوات العملية تبدأ بتقدير القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية ما إذا كان الأمر بحاجة إلى الإنابة أم لا، فاذا وجد أن اللجوء إلى ذلك ضرورياً للفصل في الدعوى؛ فإنه سيلجأ إلى طلب الإنابة، وبعد ذلك سينتقل طلب الإنابة إلى المحكمة المطلوب إنابتها عبر مجموعة من الجهات المختصة حتى يصل إلى تلك المحكمة، وعند ذلك سيكون هناك احتمالان هما رفض هذا الطلب أو قبوله.

---

[١] د. أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، المطبعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢١٤؛ د. عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦م، ص٤٤٥.

[٢] د. جميل عبدة عضوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٥٨٠.

[١] احمد عبد الكريم سلامة، مسائل الإجراءات في الخصومة المدنية الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٣، ١٩٨٦م، ص٨٠.

[٢] د. صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، دار المهد، عمان، ١٩٩٦م، ص٢٣.

فاذا رفضت المحكمة طلب الإنابة؛ فإنها ستخطر المحكمة الطالبة بذلك، وإذا قبلته فإنها ستقوم بالإجراء الذي طلب منها القيام به، ثم ترسل نتائج الإنابة إلى المحكمة المنيبة.

وما تجدر الإشارة إليه أن الإنابة ليست ملزمة، بل هي محمولة على الجواز، فقد نصت المادة (١٦) من قانون الإثبات العراقي النافذ على أنه: (يجوز للمحكمة أن تطلب ...)، وبهذا المعنى نصت المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ على: (من الجائز إنابة محكمة أجنبية)[1]، إلا أن بعض التشريعات تقيد من سلطة القاضي في اللجوء إلى الإنابة كالتشريع الفرنسي إذ تنص المادة (٧٣٣) من قانون المرافعات الفرنسي النافذ على: (يستطيع القاضي بناءً على طلب الأطراف أن يطلب من الجهة الأخرى في الدولة الأجنبية ...)، فهذا النص يفرض على القاضي أن لا يلجأ إلى الإنابة إلا إذا طلب الخصوم منه ذلك، وقد يفسر هذا القيد على أساس أن الإنابة القضائية قد تضر بمصلحة الخصوم في بعض الأحيان كإطالة أمد النزاع بسبب إجراءات الإنابة أو زيادة نفقات الدعوى.

المبحث الثالث

الموقف من محكمة الجنايات الدولية

في الحقيقة أن الموقف التشريعي العراقي من محكمة الجنايات الدولية معدوم تماماً، إذ أن هذه المحكمة أنشأت في عام ٢٠٠٢م أي قبل الغزو الأمريكي للعراق حينما كان العراق يعاني من حصار شامل على الصعد كافة، ولم تكن الظروف تؤهل العراق للانضمام إلى أي منظمة دولية بسبب الحصار السياسي.

وعلى افتراض أن العراق تقدم بطلب للانضمام إلى المحكمة، فإنه كان من المتوقع رفض هذا الطلب لأي سبب يمكن لرئيس المحكمة أن يقدمه، فالمحكمة ليست بحاجة إلى تقديم المبررات لأفعالها.

ولنا في فلسطين خير شاهد، إذ لما حاولت السلطة الفلسطينية عام ٢٠٠٩م الانضمام إلى إعلان روما، وهو المعاهدة التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها رفضت من قبل المدعي العام الذي أحال الموضوع إلى مجلس الأمن، مدعياً بعدم توفر الصلاحيات لديه لحدد ما إذا كانت السلطة الفلسطينية تمثل دولة، مع أن فلسطين

(١) أحمد عبد الكريم سلامة، مسائل الإجراءات في الخصومة المدنية الدولية، مرجع سابق، ص١١.

آنذاك كانت إحدى الدول في الأمم المتحدة، وقبل انضمامها بعد ستة عشر سنة، أي: في سنة ٢٠١٥م[١].

وأول علاقة بين العراق وبين المحكمة الجنائية الدولية، هو ما سبقت الإشارة إليه من قيام بعض المحامين اليونانيين برفع دعوى ضد رئيس وزراءها توني بلير بشأن جرائم الحرب التي اقترفتها القوات البريطانية ضد أبناء الشعب العراقي في حربها الأخيرة.

وأذيع بأنه أعلنت النيابة العامة في المحكمة الجنائية الدولية إعادة فتح التحقيق الأولي في اتهامات للقوات البريطانية بارتكاب جرائم حرب في العراق، بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨م، وقالت النائبة العامة في المحكمة فاتو بينسودا في بيان: "إن قرار إعادة فتح التحقيق الأولي اتخذ بعد تقديم اتهامات بالإساءة إلى معتقلين في سجون كانت تديرها القوات البريطانية في العراق". وأضافت أن "المعلومات الجديدة، تتحدث عن مسؤولية عدد من المسؤولين في المملكة المتحدة عن جرائم حرب تتعلق بإساءات منهجية بحق المعتقلين في العراق من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٨".

وكان مكتب بينسودا تلقى في يناير الماضي وثائق من "المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان في برلين، ومن محامي المصلحة العامة في مدينة برمنغهام البريطانية، مضمونها "أن جنوداً بريطانيين تورطوا بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في التعذيب الذي وقع في سجون بالعراق، وذلك استنادا إلى مقابلات مع أكثر من ٤٠٠ معتقل عراقي".

وبحسب الوثائق أيضاً، فإن "ضحايا عراقيين عانوا من إساءات جسدية ونفسية على أيدي الجنود البريطانيين، واستخدموا في مراكز الاعتقال العسكرية وغيرها من المواقع".

بدوره، أفاد "المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان": إن المعتقلين تعرضوا للتهديد بالاغتصاب والقتل، وتعرضوا للاعتداء الجنسي وأجبروا على المشاهدة القسرية لمواد إباحية وأفعال جنسية بين الجنود.

(١) التفاصيل على الموقع الإلكتروني https://arabic.rt.com/news/778786-.

وأضاف المركز أن "الضحايا قدموا آلاف المزاعم بتعرضهم لإساءة المعاملة التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، مثل التعذيب أو المعاملة الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة".

وجاء في بيان مكتب بينسودا أنه "بناء على التقييمات الأولية للمعلومات التي تم تسلمها في ١٠ يناير ٢٠١٤؛ فإن هذه الوثائق توفر مزيداً من المعلومات لم تكن متوفرة للمكتب في ٢٠٠٦".

وتأتي هذه المستجدات، وسط رفض النائب العام البريطاني دومينيك غريف، لما اسماه بالمزاعم بأن القوات البريطانية ارتكبت إساءات منهجية في العراق.

وقال: "يجري التحقيق بشكل كامل في مزاعم بأن أفراداً انتهكوا هذه القوانين"، وأن "الحكومة البريطانية كانت ولا تزال تدعم بقوة المحكمة الجنائية الدولية، وسأقدم لمكتب المدعي كل ما هو ضروري لإثبات أن القضاء البريطاني يتبع المسار الصحيح"[١].

وبطبيعة الحال لم ولن يتمخض عن هذه الدعوى أي نتيجة إيجابية حتى الآن.

والعلاقة الثانية بين العراق وبين المحكمة الجنائية الدولية عندما أصدر الدكتور إياد علاوي رئيس وزراء العراق الأسبق في السابع عشر من شهر شباط من عام ٢٠٠٥ قانوناً ينص على انضمام العراق إلى الاتفاقية، وقال: إنه استنادا إلى أحكام القسم الثاني من ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة قرر مجلس الوزراء أن تنضم جمهورية العراق إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في روما في ١٧ يوليو من عام ١٩٩٨م، وقد رحبت فرنسا بانضمام العراق، إلا أن مجلس الوزراء العراقي تراجع بتاريخ الثاني من آذار بعد أقل من أسبوعيين عن قراره بالانضمام إلى اتفاقية روما، حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دون أن يوضح سبب هذا التراجع.

ورجح بعض الباحثين أنَّ سحب التوقيع بالموافقة العراقية على ميثاق روما، لا يعدو أنْ يكون وراءه واحد من سببين، أو كلاهما:

الأول: هو الضغط الأمريكي والإسرائيلي على حكومة علاوي، سيّما وأنَّ الدولتين أمريكا و(إسرائيل) كانتا قد سحبتا توقيعيهما وموافقتيهما على ذلك الميثاق،

(١) ينظر التفاصيل على الموقع الإلكتروني http://www.taghribnew .

وليس من المنطقي أن تتمرد حكومة تابعة لأمريكا، شكلت من قبلها كحكومة أياد علاوي، على إرادتها السياسية.

والسبب الثاني يتعلق بتورط علاوي وأركان حكومته آنذاك في أعمال القمع والبطش الدموي الذي بلغ درجة ارتكاب جرائم حرب السنوات الأولى للاحتلال، ويبدو أنَّ مخاوف علاوي وأركان حكومته من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لهم بتهمة ارتكاب جرائم حرب هي واحدة من الأسباب التي حدت به إلى سحب توقيع حكومته على ميثاق روما[١].

وقد حملت الأخبار اتجاهين مختلفين حول موقف العراق من المحكمة الجنائية الدولية:

والعلاقة الثالثة تمثلت في قيام ناشطون ومثقفون عراقيون برفع دعوى قضائية لدى محكمة الجنايات الدولية في لاهاي، وقد قبلت الدعوى استنادًا إلى خطاب المحكمة الصادر يوم الجمعة ٨ نوفمبر وبدعم من المحامي الدولي موريس أيسرز. واستنادًا إلى مقررة المحكمة جانين مورغبي، ولكون العراق ليس طرفًا في معاهدة روما للنظام الأساسي ولم يودع إعلانًا بموجب المادّة (١٢) الفقرة ثالثًا بقبول المحكمة الجنائية الدولية، وعلى ووفق المادة (١٢) الفقرة ثانيًا (ب) من النظام الأساسي، فلا تندرج الأفعال المرتكبة فيه ضمن اختصاص المحكمة، إلّا إذا كان الشخص المتهم بالجريمة من رعايا دولة أخرى قبلت اختصاص المحكمة. واستنادًا إلى هذه المعطيات، فقد قام الناشطون ومحاميهم برفع الدعوى ضد عادل عبد المهدي رئيس وزراء العراق السابق وطاقمه الوزاري ومستشارية بصفتهم الرسمية والشخصية كونهم من رعايا دول أخرى قبلت اختصاص المحكمة الجنائية، وهي فرنسا وبريطانيا وهولندا وكندا وأستراليا والسويد وألمانيا والدانمارك[٢].

أي أن الطلب قدم لمحاكمة رعايا دول أجنبية يحكمون العراق، إلا أنه لم تظهر في الأفق أي بوادر إيجابية.

أما العلاقة الرابعة والأخيرة، فتمثلت بتوجيه دعوات للعراق للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية أعقاب احتلال تنظيم داعش لمدينة الموصل.

---

(١) علاء اللامي، القانون الدولي وإمكانيات اللجوء للمحاكم الدولية حول مياه الرافدين، مقال على الموقع الإلكتروني http://www.albadeeliraq.com/node/993.

(٢) نشر هذا الخبر على كثير من المواقع الإخبارية، منها موقع شبكة أخبار العراق على الموقع الإلكتروني https://aliraqnews.com.

اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أن جرائم تنظيم داعش الإرهابي في منطقة جبل سنجار بالعراق عام ٢٠١٤ هي جرائم ضد الإنسانية بل وحتى إبادة جماعية، مقترحاً عرض الوضع في العراق على محكمة الجنايات الدولية في لاهاي، كما شجب كي مون "الجرائم المريعة التي يواصل الإرهابيون ارتكابها ضد مختلف الطوائف الدينية والأقليات القومية والإثنية في العراق، معرباً عن قلقه إزاء الذين يبقون في قبضة داعش وخاصة آلاف النساء والأطفال الإيزيديين.

وشدد على "ضرورة أن يصبح إطلاق سراحهم الهدف الأولي للعمليات العسكرية، داعياً حكومة بغداد لمواصلة البحث عن طرق تسمح بملاحقة المذنبين في هذه الجرائم وتقديمهم للعادلة بدون أي تباطؤ ووفقا لمبادئ المحكمة العادلة بما في ذلك تسليم النظر في الوضع إلى محكمة الجنايات الدولية في لاهاي[١].

وفي هذا المجال دعا المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الأمير زيد بن رعد، الحكومة العراقية إلى الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، من أجل التعامل مع الجرائم المرتكبة على أراضي العراق، ونقل الناطق الإعلامي باسم الأمم المتحدة، ستيفان دوجاريك، يوم الخميس، عن الأمير زيد، قوله: إن العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي يرتكبها تنظيم الدولة قد تصل إلى حد جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وينبغي أن تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية، ووفقاً لتقرير أممي صدر الخميس، فإن تنظيم الدولة الإسلامية يقوم بارتكاب أفعال صاعقة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الطائفي في شمال العراق.

وقال الناطق الإعلامي إن الأمير زيد يدعو العراق على المدى الطويل إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي الذي تنبثق عنه المحكمة الجنائية الدولية، ولكن على المدى القصير العاجل، وكإجراء ملح، يمكن للعراق الطلب من المحكمة مباشرة التعامل مع هذا الوضع كما هو عليه الآن.

ومن بين الانتهاكات الواردة في التقرير، استهداف المدنيين والبنية التحتية المدنية والإعدام والخطف والاغتصاب والعنف الجنسي والجسدي الذي يرتكب ضد النساء والأطفال، والتجنيد القسري للأطفال، وتدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية أو الثقافية أو تدنيسها وإنكار الحريات الأساسية[٢].

---

(١) نشر هذا الخبر على موقع النشرة الدولية https://www.elnashra.com/news/show

(٢) موقع الخليج أونلاين الإخباري /https://alkhaleejonline.net.

وتوالت بعد هذه التصريحات، منها تصريح محمود حاجي صالح وزير شؤون الشهداء والمؤنفلين في إقليم كردستان، ورئيس لجنة تعريف الجرائم ضد المسيحيين والأيزيديين[١].

والحقيقة أن هذه الحالة تظهر الازدواجية الدولية والاستهانة الكبيرة بالمسلمين، بدءاً من أمين عام الأمم المتحدة، ويظهر هذا النفاق السياسي والازدواجية جملة حقائق منها على سبيل الاستدلال:

هل الجرائم التي وقعت ضد الإنسانية أو الإبادة البشرية خاصت بداعش، أو شاركهم في هذا آخرون وعلى راسهم قوات الاحتلال والحكومات المتعاقبة والميلشيات المسلحة؟

هل جرائم داعش التي كانت ضد الإنسانية أو إبادة بشرية كانت خاصة بالديانة اليزيدية، ألم ترتكب داعش أضعاف هذه الجرائم في مناطق مختلفة من العراق ولا سيما في المناطق التي سيطرت عليها، فلم تخصيص اليزيدية من دون المسلمين، أو أن المسلمين غير مشمولين بالإبادة كما هو الحال في البوسنة والهرسك وفي أفغانستان وفلسطين والسودان؟

من هذا يظهر أن الضمير الإنساني تحرك عندما اصطم تنظيم داعش باليزيديين، وهذا يظهر ازدواجية المنظمات الأممية والدولية.

أما عن سبب انسحاب العراق من المحكمة الجنائية الدولية، فهو واضح، إذ أن انضمامه سيتيح له مستقبلاً الدعوة إلى محاكمة قادة الاحتلال، والحكام الفاسدين الذين ارتبكوا المجاز الوحشية، وهذا ما لا يرضي الولايات المتحدة، التي أمرت بانسحاب العراق بعد أن قدم طلبه للانضمام إلى المحكمة.

وعلى أي حال فهذا الانضمام سوف لن يكسب العراق شيئاً، وسوف لن تجري محاكمة أي شخص من قوات الاحتلال أو أتباعهم، ولعل الفائدة الوحيدة هي إطلاع العالم على ما يجري والذي تخفيه أجهزة الإعلام.

(١) موقع عشتار نت اليزيدي https://www.ishtartv.com/viewarticle،59352.html.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج والاقتراحات بما يأتي:

أولاً: النتائج:

إن التعاون الدولي على صعيد تنفيذ الأحكام الجنائية صار ضرورة وليس ترفاً، ومن الصعوبة بمكان على كثير من الدول مواجهة التطور الكبير في الجريمة الدولية والجرائم المنظمة.

إن الهيمنة السياسية الدولية لها أثرها الكبير في عمل المنظمات الدولية وعلى وجه الخصوص المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيًا: الاقتراحات:

حث الدول على الانضمام إلى الحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من الملاحظات السلبية المؤشرة عليها، فالكرسي الشاغل خير من الكرسي الشاغر.

المراجع

أولاً: الكتب والبحوث:

١. **أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٣م.**
٢. **أحمد عبد الكريم سلامة، مسائل الإجراءات في الخصومة المدنية الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٣، ١٩٨٦م.**
٣. **أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، المطبعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٨م.**
٤. **جميل عبدة عضوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨م.**
٥. **حسن الهداوي، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص العراقي، ج٢، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢م.**
٦. **رائد حمود الجزازي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٨٩م.**
٧. **صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، دار المهد، عمان، ١٩٩٦م.**
٨. **عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عان- الأردن، ٢٠١٠م.**
٩. **عبد العزيز سرحان، مبادى القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.**

١٠. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
١١. عبد الواحد الزنداني، السير والقانون الدولي، مطبوعات الجامعة اليمنية، صنعاء، ١٩٩٩م.
١٢. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج ٢، ط ٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م، ص٩٣٠.
١٣. عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦م.
١٤. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
١٥. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، بلا دار، الأردن، ١٩٩٦م.
١٦. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.
١٧. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٦م.
١٨. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢م.

ثانيًا: القوانين:

١٩. الاتفاقيات متعددة الأطراف التي عقدت مع العراق بشأن قانون تصديق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ الوقائع العراقية العدد ٢٩٧٦ في ١٩٨٤/١/١٦.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

٢٠. علاء اللامي، القانون الدولي وإمكانيات اللجوء للمحاكم الدولية حول مياه الرافدين، مقال على الموقع الإلكتروني http://www.albadeeliraq.com/node/993.
٢١. الموقع الإلكتروني http://www.taghribnew .
٢٢. الموقع الإلكتروني https://arabic.rt.com/news/778786-.
٢٣. موقع الخليج أونلاين الإخباري https://alkhaleejonline.net/.
٢٤. موقع النشرة الدولية https://www.elnashra.com/news/show
٢٥. موقع شبكة أخبار العراق على الموقع الإلكتروني https://aliraqnews.com.
٢٦. موقع عشتار نت اليزيدي https://www.ishtartv.com/viewarticle،59352.html.